دور المؤسسات العقابية في أعادة تأهيل المحكومين وفق التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. مهدي خاقاني اصفهاني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحوث والتنمية للعلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران.
khaghani@samt.ac.ir

م.م. مها رضا حميد علي الخفاجي
طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران
maharida998@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المواثيق الدولية، التشريعات تأهيل المحكومين، المؤسسات العقابية.

كيفية اقتباس البحث

اصفهاني ، مهدي خاقاني، مها رضا حميد علي الخفاجي ، دور المؤسسات العقابية في أعادة تأهيل المحكومين وفق التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of penal institutions in rehabilitating convicts in light of national legislation and international agreements (a comparative study)

A.p. Mehdi Khaghani Isfahani
Assistant Professor of Criminal Law & Criminology, The Institute for Research and Development in the Humanities (SAMT), Tehran, Iran

M.M. Maha Redha Hamid Ali Al-Khafaji
PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Keywords : international conventions, legislation, rehabilitation of convicts, penal institutions.

How To Cite This Article
Isfahani, Mehdi Khaghani, Maha Redha Hamid Ali Al-Khafaji , The role of penal institutions in rehabilitating convicts in light of national legislation and international agreements (a comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The role of penal institutions in rehabilitation and reform is an important role, no less important than the role of any other social institution, whether educational, health, or educational. This importance stems from the fact that this institution represents the cornerstone through which the rehabilitation of misdemeanors and deviant members of society is accomplished. And returning him to his society as a healthy individual fit to live with its members, carrying this responsibility and with it the great burdens that this institution must bear in order to achieve what they aspire to, and in order for this to happen, these institutions must keep pace with the international community in terms of the extent of their harmony with its legislation, as these institutions sought Society is

striving to provide guarantees of rehabilitation and reform, to mitigate as much as possible the disadvantages and drawbacks of deprivation of freedom in general and short-term punishments in particular, with the international community setting this as its goal, looking at punishment, which tried to expand its concept and which did not limit it to general deterrence and specific deterrence only, but rather added to it. The most important purpose is reform and refinement, which made it a flexible concept that can be developed according to developments in society and the necessities of life. The decision of the international community, represented by its international bodies and organizations, came to make that period that the prisoner spends behind the walls of the institution a period of development for the criminal's self, while guaranteeing all the resulting rights. It is derived from the principle that the person subject to that punishment is a human being and it is not permissible to deprive him of his humanity, even if his freedom is deprived, and even if the punishment deprives a person of his freedom, it does not mean depriving him of his dignity as a human being. From here we find that the internal legislation has been approved in terms of its formulation and the way it deals with the rights of prisoners and their guarantees in accordance with International legislation, but in terms of practical application, we find that the reality of its penal institutions is still far from the level of ambition at the international level. Hence, our research came to define the concept of that institution, its goals, and the extent to which it keeps pace with international conventions and covenants and the guarantees of preserving a person's humanity, even when he is asked for discipline for the mistake he commits during implementation. The punitive system, in addition to his other social rights, is his right to visitation and correspondence, his right to health care, whether preventive or curative, education and cultivation, which expands his awareness to bring him to know his mistake and avoid it in the future. The most important guarantee in punitive implementation is that work is available to all groups, which qualifies him. To find a job opportunity that suits what he learned within the institution, thus providing him with a source of honorable livelihood that keeps him away from criminal behavior. Finally, criminal policy in general and punitive policy in particular have tended to find alternative methods with greater rehabilitative benefit than freedom-depriving punishments, and for those means to be restrictive of freedom and outside Punitive institutions to mitigate the negative aspects of an individual's presence behind prison walls and their negative repercussions on him, which has led the international legislator to adopt modern policies at the

level of punitive implementation to bring us to a society free of violence and cruelty in which crime is reduced to the maximum extent.

الملخص

أن دور المؤسسات العقابيه في أعادة التأهيل والاصلاح دورا مهما لايقل من حيث الاهميه عن دور أي مؤسسه أجتماعيه أخرى سواء التربويه منها او الصحيه او التعليميه، تتبع هذه الاهميه من كون تلك المؤسسه تمثل حجر الاساس الذي يتم من خلاله أعادة تأهييل من جنح وشذ من افراد المجتمع وأعادته الى مجتمعه فردا سويا صالحا للعيش مع أفراده، تحمل هذه المسؤوليه وبين طياتها من الاعباء الكبيره والتي يجب أن تتحملها هذه المؤوسسه لتصل الى ما تصبوا اليه، ولكي يتم ذلك يجب أن تواكب هذه المؤسسات المجتمع الدولي من ناحية مدى انسجامها مع تشريعاته، حيث سعى هذه المجتمع جاهدا الى توفير ضمانات التأهييل والاصلاح، ليخفف مااستطاع من مساوئ وسلبيات العقوبات السالبه الحريه بشكل عام والقصيره الامد على وجه الخصوص، واضعا المجتمع الدولي هدفه هذا ناظرا الى العقوبه والذي حاول أن يوسع من مفهومها والذي لم يقصره على الردع العام والردع الخاص فقط وانما أضاف له غرضا أهم الا وهو الاصلاح والتهذيب، الامر الذي الذي جعل منه مفهوما مرنا قابلا للتطور وفق تطورات المجتمع ومستلزمات الحياه، فجاء قرار المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته ومنظماته الدوليه بجعل من تلك الفتره والتي يقضيها السجين خلف اسوار المؤوسسه فترة تطوير لذات المجرم، مع ضمانة كافة الحقوق المترتبه والمستمده من مبدأ ان الخاضع لتلك العقوبة أنسانا لايجوز سلب أنسانيته، وأن سلبت حريته، وأن كانت العقوبة تسلب حرية الانسان الا ان ذلك لايعني سلبه كرامته كأنسان، من هنا نجد ان التشريعات الداخلية قد جاءت موافقة من ناحية صياغيتها وطريقة تعاطيها مع حقوق السجناء وضماناتهم متوافقة مع التشريعات الدولية، اما من ناحية التطبيق العملي فنجد ان واقع مؤسساته العقابية مازالت بعيدة عن مستوى الطموح على المستوى الدولي من هنا جاء بحثنا ليحدد مفهوم تلك المؤسسه واهدافها ومدى مواكبتها للمواثيق والعهود الدوليه وضمانات الحفاظ على أنسانية الانسان حتى عند مسألته تأديبا عن الخطأ الذي يقترفه أثناء التنفيذ العقابي، بالاضافة الى حقوقه الاجتماعيه الاخرى، حقه في الزياره والمراسله، حقه بالعناية الصحيه سواء الوقائيه منها او العلاجيه، التعليم والتثقيف والذي يوسع من مداركه ليصل به الى معرفة خطأه وتجنبه مستقبلا، الضمانه الاهم بالتنفيذ العقابي وهي أن يكون العمل متاحا لكافة الفئات الامر الذي يؤهله لايجاد فرصة عمل تناسب ما تعلمه داخل المؤوسسه بالتالي يوفر له من مصدر الرزق الشريف والذي يبعده عن السلوك الاجرامي، واخيرا أتجهت السياسه الجنائيه

بصوره عامة والسياسه العقابيه بصوره خاصه الى ايجاد سبل بديله ذات فائده تأهيليه أكبر من العقوبات السالبه للحريه وان تكون تلك الوسائل مقيده للحريه وخارج المؤسسات العقابيه لتخفف من سلبيات تواجد الفرد خلف اسوار السجون وأنعكاساتها السلبيه عليه، الامر الذي حدا بالمشرع الدولي الى أتباع سياسات حديثه على مستوى التنفيذ العقابي ليصل بنا الى مجتمع خالي من العنف والقسوه تقل به الجريمه الى أقصى حد.

المقدمة

شهد القرن العشرين تغييرا جذريا في فلسفة القانون الجنائي وفي وظيفة السجون من حيث طبيعتها وخصائصها وبرامجها واسلوب تعاملها مع السجناء، خاصة بعد ماشهده العالم من تقدما كبيرا في العلوم ذات العلاقة بعلم الاجرام وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي والطب النفسي العقلي، لذلك نجد أن حركة الاصلاح والتي بدأت في بداية القرن التاسع عشر قد تمخض عنها نظام الاصلاح والعلاج والتأهيل الحديث، من هنا بدأت حركة أصلاح المجرمين تتضح يوما بعد يوم وأصبحت بمثابة الوظيفه الاساسيه للسجون، وأصبحت أمرا واقعا لافرار منه، ظهر لهذه الحركه أنصارا كثيريون في بلدان أوربا وأمريكا الى أن تكللت هذه الجهود وكل هذه الاصوات وغيرها أدت الى بلورة أرادة جماعية حدت بالامم المتحده الى وضع الاسس والقواعد العامه والتي يجب على الدول الالتزام بها وأتباعها بأعتبارها حدا أدنى لمعاملة المذنبين وعقدت عدة مؤتمرات انتهت بمؤتمر جنيف ١٩٥٥ ، ومن هنا وانطلاقا من هذه النظره كان لابد من فسح المجال امام مؤوسسات اجتماعيه أخرى لاخذ دورا فعالا لمساعدة المؤوسسات العقابية، الامر الذي تطلب أيجاد انواعا مختلفه من الاختصاصات العلمية والمهنية الدقيقة والتي تجعل من السياسة الحديثة أكثر فعالية وتحقق أعلى درجات الاصلاح والتأهيل ، وبهدف وصول البحث الى مبتغاه أرتأى الباحث تقسيم البحث الى مبحثين تناول المبحث الاول ومن خلال مطلبيه الاول والثاني الاطار المفاهيمي للدراسة من خلال تحديد مفهوم المؤسسة العقابية وتعريف السجين حيث تم التعرض الى التعاريف اللغوية والاصطلاحية لهما في حين جاء المبحث الثاني والذي تم تناوله في مطلبين أيضاً ليتكلم عن المعايير الدولية والمعايير الوطنية لعمل تلك المؤسسات بالتالي الوصول من خلال هذا التقسيم الى الغاية المبتغاة من البحث وهو معرفة مدى توافق سياسة المشرع العراقي الجنائية في هذا الصدد مع السياسة الدولية.

ضرورة البحث

يمكن ان ندرج أهمية الدراسه من خلال النقاط الاتيه (اولا) أن قضية حقوق السجناء والتعامل معهم لم تعد قضيه ثانويه في ضوء الاتجاهات المعاصره للتعامل مع المجرمين، ولكنها مصيريه تمليها تطور الحياة وتطور مفهوم حقوق الانسان، (ثانيا) ومن منطلق ان المجرم انسان يمكن تأهيله وأصلاحه وهذا ما تصبوا اليه الخدمه الاجتماعيه المعاصره كون النزيل هو مورد بشري معطل يمكن أصلاحه وعلاجه وتأهيله لكي يكون فرد يسهم في تنمية اسرته ومجتمعه فيما بعد كذلك تتأتى ضرورة الدراسه وأهميتها من خلال بحثها عن تحديد الاسباب والتي تؤدي الى أخفاقات المؤوسسات العقابيه في القيام بعملها الذي وجدت من أجله وهي تحقيق رسالتها في تهذيب وتقويم السجين على الوجه الصحيح والمطلوب.

اهداف البحث

في البدء فأن تطور المؤوسسات العقابيه في ضوء التشريعات الحديثه والمواثيق الدوليه امرا يتطلب منا بحث الموضوع بدراسه معمقة ومستفيضه لكي نصل من خلالها الى النتائج المطلوبة وهو الوصول الى نظام عقابيا مثاليا ينسجم مع المواثيق الدوليه تسنده التشريعات الوطنيه الامر الذي ينعكس على خدمة المجتمع بمكافحة الجريمه، ويقتصد الاعباء الماليه والتي تلقي بضلالها على كاهل الدوله، مع تحسين واقع الحياة داخل السجون، كذلك الوصول الى بدائل حقيقيه يمكن اللجوء اليها للحد من العقوبات السالبه للحريه بالقدر الممكن، وبذل من الجهود ما يمكن ان نصل من خلاله الى تنظيم وتطوير تلك المؤوسسات لتأتي مواكبة للسياسه الجنائيه الحديثه.

منهجية البحث

أعتمد البحث في تجميع مادته العلميه على عدة مناهج وتقنيات منها المنهج التاريخي والذي سمح لنا بتتبع الظاهره خلال مراحل تاريخيه سواء فيما يتعلق بالجانب النظري او رصد حالة الظاهره في المجتمع العراقي والمجتمعات العربيه والغربيه ومقارنتها بالحاله الراهنه وهو ما ساعد على أجراء المقارنه بين مرحله تاريخيه واخرى، منهج تحليل المحتوى حيث أعتمد هذا المنهج بالاعتماد على التقارير الامر الذي سمح بالتعمق أكثر في اسباب الانحراف وهو البحث التطبيقي المقارن والمنهجيه العلميه لهذه الرساله وهي المنهجيه المقارنه والتحليليه، وقد تم الاستعانه في هذا البحث بأعتماد منهجية الوصف والتحليل، أما الوصف التحليلي فقد خصصناه الى الاطار العام للنظريات المبنيه على موضوعالرسالة بما يكشف عن غموض بحثنا.

المبحث الاول

مفهوم المؤوسسة العقابية وما يرتبط بها

ان ارتكاب الجريمة يترتب عليها اثر مهم ومباشر الا وهو استيفاء الدولة حقها في العقاب وكذلك رد الحقوق الى اصحابها، تلك الحقوق التي هتكتها الجريمة، وان هذا الامر لا يكون الا من خلال العقوبة وفي الحقيقة ان العقوبة باعتبارها مجرد فكرة محضة خصوصاً العقوبة السالبة للحرية لا يكون لها وجود الا من خلال المؤسسات التي يتم تنفيذ العقوبه بها ومن خلالها ، ولكي نحيط بهذا الموضوع لابد من تقسيمه على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية (السجون)، بينما سنتناول في الفرع الثاني: تعريف الاصلاح والتأهيل.

المطلب الاول: تعريف المؤسسة العقابية (السجون) وتعريف الاصلاح والتأهيل

ان تحديد مفهوم المؤسسة العقابية يقتضي منا بيان مفهومها من الجانب اللغوي وكذلك البحث عن مفهومها من الجانب الاصطلاحي اضافة الى بيان التعريف التشريعي للمؤسسة العقابية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤسسة العقابية (السجون)

سنتناول في هذا الفرع التعريفين اللغوي والاصطلاحي للمؤسسة العقابية :

أولاً: التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية (السجون)

السجن، السين والجيم النون اصل، واحد وهو الحبس، يقال سجنته سجناً، والسجن هو المكان الذي يسجن فيه الانسان والسجن لغةً: بفتح السين مَصدَر سَجَنَ بمعنى حبس وبكسر السين مكان الحبس والجمع سجون،[١] ويقال حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس احبسته اي امسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية، والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضوع.[٢] كما يشير الجذر اللغوي للسجن الى الحَبْسُ والسَّجْنُ، بالفتح: المصدر سَجَنَ يَسْجُنُه سَجْناً أَي حبسه وسجَّنَ يُسجِّن، تسجينًا، فهو مُسجِّن، والمفعول مُسجَّن، وسجَّنَ فلانًا: حبسَه، بالغ في حبْسِه، ويقال: سجَّنُ النخلَ: حفر في أُصولها حُفَرًا تجذِبُ الماءَ إليها، اما بكونه فعل: سجَنَ يَسجُن، سَجْنًا، فهو ساجِن، والمفعول مَسْجون وسَجين وهي مسجونة وسجينة والجمع: سَجْنَى، وسجائن، ويقال: السِّجْنُ: الحبِسُ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ، والسِّجْنُ: محْبِس، مكان يُحبس فيه المسجون.[٣] وقد ورد مصطلح السجن في القرآن الكريم، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾،[٤] كما قال تعالى:﴿**وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ**﴾.[٥] ومن خلال بيان التعريف اللغوي تبين لنا ان التعاريف اللغوية تخلط بين

المعيار الشكلي للسجن بكونه مؤسسة عقابية وبين المعيار الموضوعي للسجن بكونه عقوبة، فتارة يشير الى السجن بكونه عقوبة وتارة اخرى يشير الى السجن بكونه مكان تطبق به العقوبة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية (السجون)

تعرف المؤسسة العقابية (السجن) بأنها: المكان المعد لإيواء الاشخاص الذين صدرت بحقهم احكاما وأوامر سالبه للحرية من سلطه مختصه والمراد منه هو حبس الشخص في مكان ومنعه من الخروج.[٦] وهناك من عرفها بأنها المكان الذي هيأه المجتمع والغاية منه اصلاح من قاموا بأفعال اجراميه او افعالا مخالفه للقانون والذين تم تجريدهم من حريتهم بموجب حكم قضائي،[٧] كما عرف السجن بانه: ذلك المكان المعد او المهيأ لغرض ايقاع او تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكذلك التدابير الاحترازية وقد ظهرت العديد من المدارس والتي حاولت تعريف السجن والتي جاءت هي الاخرة مختلفة وحسب المبادئ التي يتبعها الاتجاه او المدرسة واضعة التعريف، ومن هذه التعاريف تعريف المدرسة الوضعية في شخص (اندري ارمازيت) والتي عرفت السجن بناء مقفل يوضع فيه الاشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم او تنفيذ الاحكام ضدهم وانطلاقا من هذا التعريف فأن السجن يقوم بوظيفتين هما الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية[٨]مذكرة سلطة الائتلاف المؤقته رقم (٢) الخاصه بأدارة السجون ومرافق الاحتجاز الملغاة لم تتضمن هي الاخرى تعريفا للسجن على الرغم من انه تضمن مصطلحات مثل السجن، والسجين، والسجون، والسجناء، اما المادة (٨٧) من قانون العقوبات العرقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد عرفت السجن كعقوبه وليس كمكان، المكان الذي يتم فيه وضع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ويكون اما سجن مؤبد او سجن مؤقت، قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ النافذ فقد عرف السجن او المؤسسه العقابيه ولكنه اورد لها مصطلح دائرة الاصلاح العراقية وهو المصطلح الذي حل محل مصطلح المؤسسة الاصلاحية او مصطلح السجون حيث بينت المادة (١/٦) دائرة الاصلاح العراقية وهي الجهه التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة يوضع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكاماً قضائية لغرض تنفيذ تلك الاحكام والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يُعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء[٩] وبعد بيان تعريف المؤسسة العقابية من الجانب اللغوي والاصطلاحي والتشريعي يمكن ان نعرف المؤسسة العقابية بأنها: «المكان الذي يودع فيه الاشخاص الصادرة بحقهم احكام قضائية سالبة للحريه لغرض تنفيذ تلك الاحكام والعمل على

علاجهم واعادة تأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة من النواحي الاجتماعية والتربوية والصحية وفقاً للمعايير التي حددتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية حتى يعودوا افراد اسوياء في مرحلة ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة وسهولة اعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية مع ابناء المجتمع».

الفرع الثاني: مفهوم المحكومين (السجناء)

قد حازت هذه الفئه على أهتمام التشريعات الدولية والوطنية من اجل اخضاعهم الى معاملة اصلاحية مميزة وعقابية تتوفر فيها الضمانات الكافية من اجل اعادتهم الى المجتمع مرة اخرى اشخاص اسوياء ليس لديهم ميول اجرامية، وللإحاطة بمتطلبات هذا الموضوع لابد من تقسيمه على فرعين: حيث سيكون الفرع الأول بعنوان: تعريف المحكومين (السجناء)، بينما سنخصص الفرع الثاني الى: ذاتية السجين.

أولاً: التعريف اللغوي للمحكومين (السجناء)

السجين او الحبيس، يقول سجنته يسجنه سجنا اي حبسه والسجن (المحبس) والسجان هو صاحب السجن، والرجل السجين هو المحبوس والجمع سجناء[١٠] ويقال للرجل، مسجون وسجين وللجماعة سجناء وسجنى، ويقال للمراءة سجينه ومسجونه، وللجماعة سجنى وسجائن ويسمى من يتولى امر المسجونين وحراستهم سجانا[١١] ويرد السجن على معنيين الأول بفتح السين، مصدر سجنه يسجنه سجنا: اي حبسه من الانطلاق والثاني بكسر السين: اي المحبس وهو مكان السجن وجمع سجن هو سجون.[١٢]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمحكومين (السجناء)

عرف السجين بأنه: كل شخص صدر بحقه حكم تم بموجبه ادانته عن جريمة واصبح هذا الحكم غير قابل للطعن على اثره اصبح مودعا احدى المؤسسات العقابية،[١٣] كما عرف السجين بأنه: كل محكوم او موقوف قضائيا داخل المؤسسات العقابية.[١٤] وعرف السجناء كذلك بانهم الأشخاص الذين يتم وضعهم في السجن، وهم هؤلاء الأشخاص البالغون الذين قد ارتكبوا جرائم ضد الحق الخاص أو العام، وقد اخلوا بالقوانين والأنظمة المختلفة وأودعوا بالسجون لفترات زمنية مختلفة،[١٥] كما يعرف السجناء بأنهم الأشخاص ممنوعين الحرية وذلك بقصد منعهم وتعويقهم من التصرف بأنفسهم، وذلك من خلال وضعهم في اي مكان يؤدي هذا الغرض، وفي الوقت الحالي يوضع هؤلاء الأشخاص في اماكن تكون مغلقة وذلك تمهيداً لمعاقبتهم نتيجة لمخالفتهم القوانين والأنظمة المختلفة،[١٦] اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد عرف المحكوم في قانون السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ الملغى بأنه: ذلك الشخص الذي صدر عليه حكماً جزائياً يقتضي ايداعه في المؤسسة العقابية من قبل السلطة المختصة بذلك قانوناً[١٧] اما قانون اصلاح النزلاء

والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، فأنه لم يتطرق بشكل مباشر الى تعريف مصطلح المسجون او المحكوم عليه بل تناول ذلك ضمناً من خلال تحديد الافراد المخاطبين بهذا القانون وهم الكبار الذي بلغوا سنة الثامنة عشر من العمر وتم ايداعهم في المؤسسات العقابية بناء على حكم جزائي صادر بحقهم.[١٨] وبناء على ما سبق ذكره يمكن ان تعرف السجناء او المحكومين بأنهم: الاشخاص الذين صدر بحقهم احكام جزائية تتضمن عقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكابهم جرائم تقتضي هذه العقوبات، حيث يتم وضعهم داخل مؤسسات عقابية معدة لهذا الغرض لاستيفاء عقوبتهم التي حددها الحكم الجزائي.

المطلب الثاني: ذاتية السجين

نقصد بذاتية السجين بيان استقلالية مصطلح السجين عن غيرة من المصطلحات المتشابهة والمتداخلة التي قد تعطي نفس المعنى من ناحية سلب الحرية، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: التمييز بين السجين المحكوم عن السجين الموقوف

يعرف التوقيف بانه ايداع الشخص المتهم فترة اجراءات التحقيقات الابتدائية بحقه التي تفضي الى اصدار قرار الذي يقضي بالبراءة او بالأفراج او بالإدانة[١٩] ان التوقيف بكونه نظام أجرائي يتم استخدامه للدلالة على ذلك الاجراء الذي ينصب على سلب الحرية الشخصية للمتهم وذلك من قبل الجهات المختصة للتأكد من أن ذلك المتهم ثبتت التهمة عليه وهذا الامر يتم من خلال ايداعه فترات محددة من الوقت لضرورات معينة.[٢٠] وان مصطلح الموقوف يعني الاشخاص الذين يصدر بحقهم القرار المتعلق بالتوقيف ويترتب عليه سلب حريتهم لفترات معينة من الزمن وذلك لحين البت في مصير القضايا المتهمون بارتكابها وهذا التوقيف لا يتم الا من خلال أمر صادر من جهة قضائية مختصة بموجب للقانون، وللتوقيف مبررات مختلفة وهي الغاية من التحقيق وهي منع المتهمين من الفرار او السعي للتأثير على سير اجراءات التحقيق او التأثير على الشهود في القضية محل التوقيف كما وتكون المصلحة من التوقيف لضرورات متعلقة بالامن اضافة الى حماية المتهمين، من بطش اهل الضحية وكذلك للتخفيف من الاضطراب الناتجة من الجريمة التي سبق وارتكبها الموقوف من أجلها، كما ان اجراء التوقيف يحقق مصالح وهي ان التوقيف يعتبر من الضمانات المهمة لغرض تنفيذ مختلف الاحكام التي تصدر بحق المتهم، وان التوقيف في الاصل يتم بحق المتهم اذا كانت الجريمة المتهم بها معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.[٢١]

وان قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، تضمن بيانا لمصطلح الموقوف، حيث عرف هذه الفئة في الماده (٧ / ١) بقوله: «الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز

الشرطة او في السجون او التسفيرات لاتهامهم بارتكاب اعمال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على ان يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين»[٢٢] اضافة الى ان المادة (٩/٣) من هذا القانون اشارت الى ضرورة معاملة الموقوفون معاملة انسانية وكذلك توفير كل الضمانات الاساسية لهم التي اوردتها المواثيق الدولية، وكذلك تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الإشارة الى الحقوق الخاصة بالمتهم والموقوف والذي لازال رهن المحاكمة.

ووفق ما بيناه اعلاه، يمكننا ان نميز بين الموقوف والسجين، ان الموقوف وضع في الاحتجاز وذلك لأجل اجراء التحقيق معه فهو لم تثبت ادانته بعد ولم يصدر عليه حكم قضائي، فقد يكون بريء وقد يكون مذنب، أما السجين فهو الذي صدر عليه حكم قضائي واودع في المؤسسة العقابية لأجل استيفاء عقوبته، كما أننا نرى ان كلا من المحكوم والموقوف مسلوبا الحرية وفقا لأحكام قضائية صادرة من جهة مختصه ويتمتع كلا منهم بحقوق منصوص عليها في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية الا انهما يختلفان بأن السجين صدر بحقه حكم قضائي بات واجب النفاذ في حين ان الموقوف يتم حجزه وتوقيفه مدة من

الفرع الثاني: التمييز بين المسجون والمغيب قسرياً

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة (٢٠٠٦)، المغيب قسرياً في المادة (الثانية) عن طريق تعريف الاختفاء والتغييب بانه:«الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو رفض تقديم المعلومات أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون».[٢٣] وعرفته أيضاً الاتفاقية الامريكية ١٩٩٦ بشأن الاختفاء القسري في المادة (الثانية) بأنه: «هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أيا ما كانت – يرتكبه موظفوا الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم أعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية».[٢٤] ومن خلال التعاريف التي بينتها الاتفاقيات الدولية للمغيب قسرياً؛ يمكننا أن نميز بينهم وبين السجناء أذ ان المغيب قسرياً يتم تغييبه من قبل جهات حكومية او جهات غير حكومية بل مدعومة من الحكومة نفسها او مؤيدة لها في الظروف الاستثنائية او العادية وهذا ما يجعل مفهوم المغيب

قسرياً يختلف عن المعتقل حيث يكون اعتقالهم من قبل الجهات الحكومية وفي الظروف الاستثنائية، بينما السجناء يتم تقييد حريتهم بمقتضى حكم قضائي بغض النظر عن الظروف المختلفة.

يتضح مما سبق ذكره، ان مصطلح السجين يكتسب ذاتية اتجاه المصطلحات الاخرى التي تتداخل معه، حيث انه يختلف عن الموقوف وكذلك عن المعتقل اضافة الى انه يختلف عن المغيب قسرياً، وهذا لا يعني ان المواثيق الدولية تهتم فقط بالسجناء وتوفر الضمانات الانسانية لهم، بل ان الفئات الاخرى هي كذلك مسلوبة الحرية وبالتالي فهي تعامل معاملة السجناء من حيث الاهتمام وتوفير الضمانات على الصعيد الدولي والداخلي.

المبحث الثاني

المعايير الدولية والمعايير الوطنية للأصلاح والتأهيل

سنتحدث ومن خلال هذا المبحث عن معايير الاصلاح والتأهييل في كل من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من خلال التفصيل الاتي :

المطلب الاول: المعايير الدولية

ان التشريعات الجنائية متنوعة فيما بينها ولكلا منها نظاما والذي تبناه المجتمع وحسب ما تهيمن على منظوماتها القانونية من فلسفة معينة تختلف هذه التشريعات فيما تبنت من مدى وطبيعة الحقوق والضمانات التي تقررها للمحكوم عليه اثناء فترة التنفيذ العقابي ان هذا التنوع والتباين حدى بهيئة الامم المتحدة ولجناها ومجالسها المهتمة بالعدالة الاجتماعية الى السعي الدؤوب لوضع اسس معايير دولية للسياسة الجنائية لتأطر مساعيها من اجل الوصول الى (حماية حقوق الانسان) ان ما قامت به الامم المتحدة بكافة مفاصلها كانت اللبنة الاولى لسياسه جنائية بمعايير دولية موحدة تصب بها قالب عملي وفعلي لمبادئ حقوق الانسان تظافرت جميع هذه الجهود والتي تمخض عنها ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ التي تبنت مبادئ جعلت من حقوق اي فرد يخضع تحت طائلة الحبس او الاعتقال محمية وهذه الحماية تم تأطيرها باطار قانوني دولي (المعاهدات والمواثيق الدولية) التي جعلتها هيئة الامم المتحدة دستورا دوليا تبنته كافة الدول الاعضاء على صعيد المجتمع الدولي (ولد الانسان حرا) قاعدة تبنتها الدساتير في المجتمع الدولي ظهرت انعكاسات هذه القاعدة على المعاهدات والمواثيق الدولية الامر الذي جعل هذه الحرية محاطة بهالة قانونية لا يمكن اختراقها حيث تحميها عدة مبادئ عالمية اهمها مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) مبدأ الشرعية القانونية وكذلك مبدأ اخر وهو مبدأ (الشرعية الاجرائية) شرعية الاجراءات الجنائية هذه الشرعية التي احاطتها القوانين المحلية

والدولية باطار معاهدات ومواثيق اقليمية ودولية لا يمكن اختراقها الامر الذي يكفل احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة ويضمن كرامة الانسانية عليه فان الشرعية الدولية لحقوق الانسان تتأتى من الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان بصورة عامة وحماية حقوق الانسان المحكوم عليه بصورة خاصة وان بعض هذه المعاهدات وضعت القواعد المتعلقة بمعاملة السجناء والمعتقلين وذلك لاحترام وتدعيم حقوق الانسان وحماية الحريات ومن اهم نصوص المواثيق الدولية والتي وضعت المبادئ العالمية نصوص المعايير الدولية لحقوق الانسان لأجل السجون والتي نبينها فيما يلي:

اولاً: الاصلاح والتأهيل

في الفلسفة الحديثة للعقاب فان الاصلاح والتأهيل يأخذان مساحة واسعة من الاهتمام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولذلك من المهم جدا ان تراعي المؤسسات العقابية في نظامها معاملة الافراد حيز العقاب (المسجونين) معاملة يكون الغاية منها بالدرجة الاولى اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا وانطلاقا من هذا المبدأ لابد ان يتم الفصل بين الاحداث والبالغين نظرا للخطورة الكبيرة ومساوئ الاختلاط في حالة التجمع معا نظرا لانعكاسات هذا الاجتماع على الحدث الامر الذي يقتضي الضرورة من معاملتهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني لذلك نجد ان المبدأ (١٠/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد راعى ذلك فتضمن المبدأ الاتي: ضرورة فصل الاحداث عن البالغين اضافة الى وجوب السرعة في احالتهم الى محاكمهم المختصة حتى تجري محاكتهم بدون تأخير.[٢٥]

ثانياً: الحق في مستوى معيشي مناسب

وقد الزمت المادة (١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجوب المعاملة الانسانية لجميع المحرومين من حريتهم[٢٦] وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٧] في المادة (٢٥) منه ان جميع الافراد يتمتعون بالحقوق والحريات التي تضمنها هذا الاعلان، وقد اهتم بهذا الامر ايضا المشرع الدولي وذلك من خلال ما جاء بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث تضمنت القاعدة (١/٦١) من القواعد النموذجية: عدم جواز التعامل مع السجناء على انهم افراد منبوذين بل ان التعامل معهم يجب ان يكون على اساس انهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وعلى هذا الاساس لابد من توفير كافة الضمانات الضرورية لهم، ان ما جاء في هذه القواعد من مبادئ تؤكد على انه يجب التأكيد في المعاملة العقابية انه لايجب اقصاء السجناء عن المجتمع بل على العكس من ذلك يجب ان يستمر بقائهم جزءاً منه ومسؤولية ذلك تقع على عاتق كل من

القائمين على اماكن الاحتجاز والدور الذي على المؤسسة العقابية بشقيها الحكومي والاهلي والذي يجب ان تضطلعه في منحه المرونة اللازمة ببقائه على اتصال مع اسرته واصدقائه.

وقد جاء كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته (٢٥) وكذلك المادة (١١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل اشارت الى ان لكل الاشخاص المحرومين عن حريتهم لحق في مستوى معيشي مناسب بما في ذلك ما يكفي لهم من الغذاء والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس والفراش[٢٨] في حين نصت المادة (١٠) من القواعد النموذجية والمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية وكذلك القاعدة (٢٠) من القواعد النموذجية الى وجوب ان تكون الغرف المعدة للسجناء مناسبة من حيث المساحة والاضاءة والتدفئة والتهوية[٢٩] وايضا المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بينت ان الغذاء الصحي والماء الصالح للشرب من حقوق الانسان[٣٠] القاعدة (٢٠) من قواعد النموذجية انه عنصر اساسي من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (الحق في الكساء)[٣١] المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية اشارت الى كل من لا يسمح له من السجناء بارتداء ملابسهم الخاصة يجب ان يزودوا بثياب ملائمة[٣٢] القاعدة (٢/١٧) والقاعدة (١٨-١٩) من القواعد النموذجية اشارت الى ضورة ان يكون لكل سجين سرير فردي مع لوازم نوم نظيفة بالإضافة الى تهيئة كافة المرافق اللازمة لغسل وتجفيف ملابس النوم.[٣٣]

ثالثا: حقوق السجناء المتعلقة بالصحة

اشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن في المبدأ رقم (٢٤) الى امكانية اجراء الفحص الطبي لكل محجوز او مسجون عقب ادخاله في المؤسسة العقابية، كما اشارت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية على ان حق الصحة هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان وان من حق كل شخص ان يتمتع بمستوى عالي عند بلوغه من الصحة النفسية والجسدية، كما اشارت المادة (٢٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز، ضرورة توفير العلاج بشكل مجاني، كما اشار المبدأ (٩) من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء الى ضرورة توفير الخدمات الصحية الى السجناء دون ان يكون هنالك تمييز على اساس ما هم عليه من وضع قانوني، كما اشارت القاعدة (٢٥) من القواعد النموذجية على وجوب ان يكون في كل سجن دائرة خاصة معنية بالخدمات الصحية مع ضرورة الاهتمام بالسجناء الذين هم بحاجة الى رعاية صحية خاصة.

كما اشارت القاعدة (٢/٢٧) من القواعد النموذجية الى عدم جواز تكليف غير المختصين بالرعاية الصحية بشؤون صحة السجناء اذ لابد من وجود موظفين مؤهلين لذلك، اضافة الى عدم جواز قيام الموظفين غير الصحيين بإلغاء القرارات الصحية، كما اشارت المبادئ (١-٦) من مبادئ اداب مهنة الطب، الى وجوب الاهتمام بالجانب الصحي للسجناء من قبل الموظفين المكلفين بذلك اضافة الى عدم جواز القيام بأي عمل يلحق ضرراً بصحة بالسجناء، وقد اشارت القاعدة (٢١) من القواعد النموذجية الى حقوق السجناء بممارسة الرياضة وفق شروط معينة تحددها ادارة المؤسسة العقابية.

وتجدر الاشارة الى ان هذه الحقوق والضمانات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية تكون مجرد حبراً على ورق اذا لم تطبق بشكل فعلي على ارض الواقع وذلك من خلال النص عليها من قبل التشريعات الوطنية، لذا فمن الضروري وضع ضمانات بغية تضمين هذه النصوص في التشريعات الوطنية، ووضع الآليات الكفيلة بتطبيقها على الرض الواقع.

رابعاً: اتصال السجناء بالعالم الخارجي

اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٢) منه صيانة الشؤون الخاصة بالأشخاص وبالتالي لا يجوز انتهاكها، كما اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٧) الى عدم جواز التدخل في خصوصيات الافراد ووجوب حماية الحق في الخصوصية، كما اشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن في المبدأ رقم (١٩) منها الى حق السجناء بالاتصال بالعالم الخارجي وذلك من خلال زيارات الاهل والتراسل معهم اضافة الى وجوب توفير كافة الضمانات لاتصال السجناء بالعالم الخارجي، ونرى من ذلك ان هذه المبادئ اشارت بشكل صريح الى حقوق السجناء بالاتصال بالعالم الخارجي ولم تقتصر على الاشارة الى حق الخصوصية او غيره كما في القواعد السابقة.

كما اشارت القواعد النموذجية الى حق السجناء بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال الاتصال بأسرهم وأصدقاهم وفق آلية منظمة، ويكون ذلك من خلال استقبال الزيارات، قد اشارت هذه القواعد الى موضوع في غاية الاهمية وهو امكانية استخدام الوسائل الالكترونية للتواصل السجين مع ذويه او اصدقائه وهذا يعتبر تطور ملحوظ على صعيد حقوق السجناء في ضوء الاتفاقيات والصكوك الدولية.[٣٤]

كما اشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز الى امكانية وضع السجين قريب على مكان اقامته المعتادة[٣٥] وفي الحقيقة لدينا

مآخذ على هذا المبدأ حيث حدد هذا المبدأ امكانية وضع السجين بالقرب من محل اقامته اذا طلب ذلك وهذا الامر يكون سلطة تقديرية الى ادارة المؤسسة العقابية، حيث كان الاولى بالمشرع الدولي ان يلزم المؤسسات العقابية والمحاكم بنقل السجناء الذين يحكمون على قضايا بسيطة بالقرب من محل اقامتهم بينما القضايا الجسيمة يكون البت بالطلب سلطة تقديرية الى دائرة المؤسسة بغية تحقيق فاعلية الى التفريد العقابي بالنسبة الى السجناء حسب جسامة الجريمة مع ضرورة الزام المشرع بهذا الامر.

خامساً: الشكاوى واجراءات التفتيش

فيما يتعلق بهذا الموضوع اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الى ضرورة كفالة تظلم الافراد عن انتهاك حقوقهم وحرياتهم بغض النظر عن مصدر هذا الانتهاك حتى وان كان صادر من جهات رسمية[٣٦] كما اشارت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية الى حق الافراد في تقديم شكاوى في حالة تعرضهم الى تعذيب وعلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كفالة حقهم من حيث سرعة النظر في قضاياهم وبنزاهة تامة[٣٧] كما اشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن الى حق السجناء او محاميهم في تقديم طلب شكاوى في حالة تعرضهم الى التعذيب او المعاملة القاسية حيث يكون هذا الطلب الى السلطات المسؤولة عن ادارة المؤسسة العقابية او الى السلطات الاعلى.[٣٨]

ومن المستغرب ان يقدم السجين طلب الشكاوى الى ادارة المؤسسة العقابية التي حصل فيها التعذيب ضده او المعاملة اللانسانية، حيث تكون خصماً وحكماً في نفس اللحظة وبالتالي لا تنصف السجين، اذ ان من الاولى ان يكون تقديم الطلب الى جهة اخرى ويفضل ان تكون هذه الجهة قضائية حتى تبت بالموضوع بكل حيادية ونزاهة.

المطلب الثاني: المعايير الوطنية

ان الاطار القانوني الذي تقوم على اساسه حقوق السجناء في العراق يتمثل بالمنظومة القانونية لحماية حقوق السجناء والمعتقلين تأتي هذه الحماية من خلال سعي الحكومة الى جعل تشريعاتها الداخلية ذات علاقة موافقة مع العهود والمواثيق الدولية بدءا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومن ثم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بالإضافة الى كافة التشريعات المتعلقة بالسجون من قوانين واوامر لسطلة الائتلاف ومنها امر سلطة الائتلاف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين ذات الصلة كقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وكذلك قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة الى اللوائح

والانظمة والتعليمات الصادرة من المؤسسة المشرفة على ادارة السجون وبالإضافة الى النصوص الدولية ذا الطابع الملزم كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء وبما ان لكل دولة دستورا خاصا بها وحيث يأتي في اولويات كل الدستور الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للفرد وهكذا كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث رسم هذا الدستور العدالة الجنائية في العراق حيث اقر حقوقا وضمانات للمتهم بصورة خاصة وتبنى ايضا مبادئ اساسية تقر العدالة والمساواة واحترام الكرامة الانسانية وحقوق الانسان ولكون من الخطورة بمكان تقيد حرية الانسان بدون سبب فقد نظمت اغلب الدساتير نصوصا خاصة اكدت ضرورة احترام حرية الانسان وعدم جواز حجزه او توقيفه الا طبقا للنصوص القانونية من ذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي جاء فيها، الحق في الحرية والامن والحياة الا وفقاً لقانون يصدر من السلطة التشريعية، وقد جاء نص المادة (١٥) من الدستور هذه مطابقا لما نصت عليه المادة (٩/ف١)،[٣٩] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اقرها العراق وصادق عليها عام ١٩٧٠ كما ضمن الدستور العراقي بان تكون الدولة هي الجهة التي تكفل حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.[٤٠]

اما المادة (١٩)[٤١] من الدستور فقد تضمنت فقرتها اولا/ ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون اما نفس المادة في (فقرتها ثانيا) فقد تضمنت الحرية الشخصية للمواطن العراقي التي اكدت عليها لوائح حقوق الانسان والوثائق الملحقة بها حيث تضمنت المبدأ الذي اسقر عليه دساتير العالم (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ولا عقوبة الا على الفعل الذي اعتبره القانون جريمة وقت اقترافه ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة المقررة وقت ارتكابها وفي نفس المادة وفي فقرتها (الخامسة) والتي اكدت فيها على مبدأ قانوني اخر يعتبر ضمانه مهمة لحرية الفرد بشكل عام وحرية السجين بشكل خاص وهو مبدا الاصل في الانسان البراءة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)[٤٢] كما ويحرم الدستور العراقي الاعتقال غير القانوني وجميع اشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ويضمن الحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية (المادة ٣٧)[٤٣] كما يحدد الحق في الامن والحرية ويحرم الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة مختصة المادة (١٥)[٤٤] وتجرم المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي اعمال التعذيب.[٤٥]

كما يجرم قانون العقوبات استعمال القسوة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا تسبب في معاناة شخص من الاخلال باعتباره او كرامته او احداث الما ببدنه المادة (٣٣٢)[٤٦] اما قانون

اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الوطنية الاخرى ذات الصلة ضمنت هي الاخر عدم تعرض الاشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة رسمت المواد (١٢،٩،٥،٢) من قانون الادعاء العام[٤٧] دور هذه الجهة في التفتيش على الاقسام السجنية والمراقبة على تنفيذ الاحكام والقرارات والتحقيق في جرائم الاخلال بالوظيفة العامة والجرائم التي يمكن ان تقع داخل المؤسسة الاصلاحية وكذلك مهام الادعاء العام رقم٤٩ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بالتحقيق من توفر الاطار القانوني المرسوم لتنفيذ عقوبة الاعدام بالاضافة الى مراقبة تنفيذ القرارات الخاصة بالافرج الشرطي وغيرها وجاءت المادة (٦،٥) من قانون مفوضية حقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨[٤٨] لتؤكد ولايتها في تلقي الشكاوى والتحقق منها كما وخولهم القانون الحق بالزيارات للسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي وجميع الاماكن والزام الجهات الحكومية كافة تزويدهم بالوثائق والمعلومات ذات الصلة، اما قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ والذي منح الصلاحية القانونية للطبابة العدليه وتخويلها بايقاع الكشف الطبي في حلات التعذيب او الشدة حيث نصت المواد (١٧،١٦)[٤٩] منه على اعتماد المؤسسات الاصلاحية والقضائية سياسات ثابتة في التعامل مع الوفيات في السجون والمواقف بان لا يتم تسليم الجثة الا بعد ايقاع الكشف الطبي العدلي اما الرقابة القضائية على اعمال كلا من دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف فقد منحها القانون العراقي الى جهاز الادعاء العام حيث اجاز القانون العراقي الرقابة على توفر شروط الاقامة في السجون ومركز التوقيف الاحتياطي ودور رعاية الاحداث الى جهاز الادعاء العام والذي يعتبر احد المفاصل المهمة في المنظومة القانونية العراقية ففي ظل المنظومة القانونية السابقة التي سبقت اقرار قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ مهام الادعاء العام في تنفيذ العقوبة وقد تبنى التشريع الجديد تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة الادعاء العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الاصلاحي لتتولى تلك المهام[٥٠] دون الاخلال بالصلاحيات الحصرية للادعاء العام الواردة في قانون الادعاء العام النافذ. وتتمثل اختصاصات الادعاء العام وفق ما نص عليه قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ١. مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون[٥١] ٢ـ رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى ا لجهات المعنية[٥٢] ٣ـ تزود المحكمة عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الادانة او التجريم اوالايداع والحكم مع مذكرة السجن او الايداع او الحبس ونسخة من قرار تصدره المحكمة بهذا الصدد[٥٣] ٤ـ يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها

في البند اولا من هذه المادة[٥٤] ٥. تخبر دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريريا المدعي العام المعين او المنسب امامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليهم[٥٥] ٦. الاشراف المباشر على تنفيذ عقوبة الاعدام وله التوصية بتاجيل تنفيذها[٥٦] ٧. ابداء الراي بطلبات الافراج الشرطي ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات وله في ذلك ان يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية لتحقيق ذلك[٥٧] ٨. ممارسة مهام معينة تفرضها طبيعة المجرم الحدث المودع في دور الاحداث كمراقبة السلوك وكذلك التوصية بسلب الولاية بالاضافة الى التدقيقات التميزية فيما يخص قضايا الاحداث.[٥٨] اما هيئة النزاهة وهي الهيئة المشكلة بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قانون هيئة النزاهة المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ حيث اصبح اسم القانون بموجب هذا التعديل (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) تختص هذه الهيئة وحسب نص القانون اعلاه بالتحقيق في قضايا الجرائم المخلة بالوظيفة العمة كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وان اختصاص هذه الهيئة حسب قانونها هو اختصاصها بالتحقيق في قضايا الفساد يرجح على اختصاص اي جهة تحقيقية اخرى سواء مدنية او عسكرية باستثناء الاختصاص القضائي كذلك الزم قانون الهيئة الجهات الحكومية وحسب ما يتطلب عملها بتزويد الهيئه بكافة الاوليات والوثائق والمعلومات التي تتعلق بقضايا الفساد وان للهيئة بالإضافة الى ذلك لها ان تكون طرفا في كل قضية فساد وان لم يتم التحقيق من قبلها ولها الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة وان للهيئة وما لها من نفوذ واسع على ارض الواقع حيث انسحب هذا الاثر على عمل الهيئة في المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الايداع[٥٩] والذي كان له الاثر الفاعل في تحسين الاداء الوظيفي لموظف المؤوسسه العقابيه والذي تظهر انعكاساته على الواقع الفعلي لها، واما قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ومدى موائمته للمواثيق الدولية وبالتحديد مدى موائمته لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء نجده قد جاء بمواد قانونيه جاءت انعكاسا واضحا لتلك القواعد وتبنت في مضمانيها التوجهات الدوليه في نطاق الرعايه للسجناء والحمايه لحقوقهم وسيعكس بحثنا هذا في جميع مفاصله تلك الانعكاسات والتي سنعرضها بدراسه مقارنه لنحدد أخيرا هل جاء هذا التشريع موائما مع بقية التشريعات ذات الصله موائمه للمواثيق الدوليه، ومن خلال ما تم استعراضه في هذا المطلب نجد ان الاطار القانوني والذي تبناه المشرع العراقي كاساس لتنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية ومرافق التوقيف ودور الايداع قد شهد تطورا واضحا منذ عام ٢٠٠٣ حيث تبنى اغلب ما جاء في المعايير الدولية هذا التبني الواضح لمعايير الدولية انعكس

ايجابا على ما الت اليه الرقابة والتفتيش على هذه المؤسسات حيث تم اقرار قانون المؤسسة الوطنية العراقية لحقوق الانسان (المفوضية العليا لحقوق الانسان) في عام ٢٠٠٨ والتي تعتبر مفصل مهم من مفاصل الرقابة على اعمال المؤسسات العقابية واخيرا ومع صدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ اصبحنا الان امام مرحلة مهمة وانتقالية بالعملية الاصلاحية في المؤسسات العقابية وليس بالضرورة ان تكون هذه المرحلة ايجابية بكل مفاصلها ولم يشوبها اي سلبية الا ان الخطوة الاولى تكون دائما هي الاهم والاخطر وان هذه الخطوة كانت بداية التأسيس لمؤوسسة عقابية وطنيه بمعايير دولية والتي ستتبعها خطوات اخرى اشجع واعمق للوصول الى مؤسسات عقابية حديثة تصل الى مستوى الطموح.

الخاتمة:

يسعدني ويشرفني وفي ختام هذا العمل والذي أتقدم به الى جامعتكم العريقه وقبلها أتقدم به الى العلي القدير سائلة أياه جل وعلا أن يكون قد الهمني توفيقه للقيام به على الوجه الذي يرضيه ويرضيكم ويرضي وطني العزيز العراق العظيم، أقدم منجزي المتواضع في الختام أقدم خلاصة موجزة تبرز أهم ماجاء في البحث من نتائج، وما تراه الباحثه من أمورا مهمة تقضي الدراسه ضرورة الايصاء بها، والتي تتمنى أن تكون لها من الفائدة العلمية للمساعدة في تطوير عمل المؤسسة العقابية لتصل من خلالها الى الغاية والتي أوجدت من أجلها.

الاستنتاجات

١. كنا وما زلنا نعاني واقعا اليما فيما يخص واقع السجون، حيث تشريعات مبعثره يقابلها تطبيقا ضيقا محدودا مفتقدا للمهنيه والروح الانسانيه قائما على روتين مقيت، تعود أغلب اسبابه الى الضعف الواضح للسلطة القضائيه وعدم أخذها الدور الذي يجب ان تأخذه، الامر الذي عكس انتهاكات صارخه لحقوق الانسان بدأ من التحقيق والمحاكمه وصولا الى التنفيذ العقابي بل وامتد الى ابعد من ذلك حتى وصلت هذه الانتهاكات الى مرحلة الافراج النهائي.

٢. تعاني المؤسسات العقابية من زيادة غير معقولة في أعداد نزلائها لتصل بالسجون الى أقصى مراحل التكدس والازدحام الامر الذي جعل من برامج التأهيل غير ذي جدوى الامر الذي زاد من العنف قابله انتاجا محدودا الامر الذي جعل أهتمام تلك المؤسسات منصبا على فرض السيطره والنظام من خلال الوسائل الاكثر عنفا والاشد قسوة.

٣. تبين لنا أن مصطلح السجين يكتسب ذاتية اتجاه المصطلحات الاخرى التي تتداخل معه، حيث أنه يختلف عن الموقوف وكذلك عن المغيب قسرياً، وهذا لا يعني ان المواثيق الدولية تهتم فقط بالسجناء وتوفر الضمانات الانسانية لهم، بل ان الفئات الاخرى هي كذلك مسلوبة الحرية

وبالتالي فهي تعامل معاملة السجناء من حيث الاهتمام وتوفير الضمانات على الصعيد الدولي والداخلي.

٤. حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية يقابله التزاما دوليا يصل الى مرتبة التحريم بعدم استعمال وسائل القسوه او التعذيب والتي تحط من كرامة المحكوم او تهينه في ذاته، حيث ان اعتبار السجن وسيلة للردع دون ان يرافقها احتراما للكرامة الانسانية .

٥. التعليم فرصة السجين الاكبر في الحصول على عمل يساعده على مواجهة صعوبات مابعد الافراج عنه، والاهم من بين البرامج الاصلاحيه العمل العقابي والذي يصل الهدف التأهيلي من خلاله الى مبتغاه، العمل يحفظ للانسان كرامته كونه يساعده على سد نفقاته اليومية بالاضاف الى مساعدته الى دعم عائلته ماديا وهو في داخل السجن، الجانب الاهم للعمل هو حفظه للامن والنظام داخل المؤسسه كونه يقضي على وقت الفراغ الذي يعاني منه نزلاء تلك المؤسسه وبالتالي يشغلهم عن فكرة العوده الى الجريمه او أحداث المشاكل وأثارة اعمال الشغب الزيارات والمراسلات هي النافذه التي يطل من خلالها النزيل على العالم الخارجي والحلقه التي تصله بأسرته وأن حماية حقه بها لها اهميه كبيره الاهتمام بالجانب الصحي من أهم الضمانات والتي كفلها الدستور وهو حقا للمكوم وواجبا على الدولة، وجود النزيل خلف أسوار المؤسسة يجعله مشلول الحركة مسلوب الحرية.

٧. توصلنا إلى أن المنطلق الأساسي لحقوق السجناء داخل المؤسسة العقابية يكمن في التشريعات الدولية حيث أن المشرع الدولي يضع القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصورة خاصة وبالتالي على المشرع الوطني أن يحذوا حذو المشرع الدولي في حماية هذه الحقوق.

١١. توصلنا إلى عدم ملاءمة التشريعات الوطنية لمعايير الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجناء، اذ تعاني اغلب التشريعات الجنائية والتشريعات الخاصة بالسجناء من قصور كبير في مجال الرعاية الصحية والخدمية والتأهيل والتعليم في السجون، وهذا ما كشفته تقارير اللجان الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الداخلية من عدم مواكبة المعاملة العقابية في السجون العراقية للمعايير الدولية وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق السجناء في تفريد معاملة عقابية خاصه بهم.

١٢. توصلنا إلى غياب الجهات الرقابية الفاعلة ذات الطبيعة الدولية التي تراقب المؤسسات العقابية فيما يتعلق بضمان حقوق السجناء.

١٣. تبين لنا ان التصنيفات التي اخذت بها المواثيق الدولية اساسها قائم على الغرض والغاية منها وهو التأهيل واعادة الادماج حيث وبناء على ما جاءت به المواثيق الدولية من تصنيفات يتم اعتماد برامج اصلاحيه لكل فئه من المحكومين حسب ما ينسجم السن ودرجة الخطورة الاجرامية او الجنس كذلك فأن ما جاء من تصنيفات قد روعي فيه مساوئ الاختلاط بين جميع الطوائف وما ينتج عنه من فساد اخلاقي او بعد اجرامي من هنا نجد ان من اهم ما يجب ان تقوم به كل مؤسسه عقابيه هو الالتزام بالتصنيفات العالمية واعتمادها داخل مؤسساتها كونها اللبنة الاولى للتأهيل والبناء الاصلاحي.

١٤. ان من المستغرب ان يقدم السجين طلب الشكاوى الى ادارة المؤسسة العقابية التي حصل فيها التعذيب ضده او المعاملة اللانسانية، حيث تكون خصماً وحكماً في نفس اللحظة وبالتالي لا تنصف السجين، اذ ان من الاولى ان يكون تقديم الطلب الى جهة اخرى ويفضل ان تكون هذه الجهة قضائية حتى تبت بالموضوع بكل حيادية ونزاهة.

١٥. توصلنا إلى ان قانون العقوبات العراقي لم يأخذ بالتعويض العقابي ولما كان العراق مقيد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وان هذه التشريعات الدولية تنص على امكانية التعويض لمن تعرض الى معاملة غير انسانية او تعذيب بغض النظر عن صورته، فلابد من ان يقوم المشرع العراقي بوضع النصوص التي تتعلق بالتعويض العقابي او التعويض الناتج عن المعاملة غير الانسانية في النصوص الوطنية حتى تكون هذه النصوص موافقة للتشريعات الدولية، حيث لا توجد اية فائدة من الارتباط في هذه التشريعات اذا لم يقم المشرع بتضمينها في النصوص المختلفة.

المقترحات

١.تحسين ظروف المعيشة داخل السجن والاهتمام بقواعد الصحة العامة والعناية بالنظافة وتوسيع الانشطة الرياضية والترفيهية مع الاهتمام بالعمل العقابي وان لايكون مقتصرا على فئه دون أخرى مع ضرورة أفساح المجال لمنظمات المجتمع المدني أن تاخذ دورها الحقيقي في هذا المجال للمساعدة في توفير الامكانات المادية او البشرية لسد النقص والذي تعاني منه تلك المؤسسة نتيجة عدم قيام الدولة بأخذ دورها الفعال في هذا المجال. حيث ان فسح المجال امام المؤسسات الحكومية الاخرى وكذلك منظمات المجتمع المدني لتقديم المعونه بهذا الاتجاه يسهل وبنسبه كبيره نجاح هذه البرامج بالمقابل يجب ان يكون عمل هذه الجهات خاضع للرقابه والذي تفرضه طبيعة عمل المؤسسة والفئه محل عملها.

٢.ينبغي أن تكون النصوص القانونية التي تتعلق بالسجناء موافقة للاتفاقيات والمواثيق الدولية

لأن هذه القواعد تعتبر من قبيل التشريعات العليا فيما يخص حقوق السجناء إضافة إلى أن هذه التشريعات هي الأقدر على الإحاطة بحقوق الإنسان داخل السجون لذا على المشرع الوطني أن يستلهم القواعد القانونية المتعلقة بحقوق السجناء.

٣.ندعوا المشرع إلى أن يحقق التوازن بين الغرض الزجري للعقوبة وبين الغرض الإصلاحي وعدم التفريط بواحدة والإفراط بالاخرى حيث سيؤدي ذلك إلى جعل المؤسسات العقابية مكان لا يصون حقوق الإنسان ولا يتماشى مع ما وصلت التطورات العالمية بشأن هذه الحقوق.

٤.نقترح تعديل نصوص أصلاح النزلاء والمودعين المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، او وضع قانون جديد يحل محله، يتضمن نصوص تتلاءم مع المعايير الدولية في مجال حقوق وضمانات السجناء، من حيث تفريد المعاملة العقابية الخاصة لبعض الفئات الضعيفة كما في أصحاب الضعف النفسي والعضوي وكبار السن، وجعل التعاطي مع حقوق السجناء اكثر تطوراً، لان هذا القانون ورغم حداثته الا انه يعاني قصورا واضحا في العديد من جوانبه سواء العلميه او العمليه وحتى الجانب التشريعي كون صياغته هي الاخرى لم تكن بالمستوى المطلوب بالاضافه الى عدم مواكبته للتطورات الحديثة في النطاق العالمي في مجال حقوق الأنسان المتعلقة بالسجناء.

٥.نوصي بأن يتم وضع حل لمشكلة اكتظاظ السجون على كافة المستويات، من خلال بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق معايير عالمية تتطلبها المواثيق والصكوك الدولية، اذ ان هذا الأمر ينعكس ايجاباً على حل مشكلة عدم التصنيف التي تعاني منها السجون العراقية بصورة عامة وبالتالي عدم دمج السجناء الذين ليس لديهم خطورة اجرامية مع السجناء الخطرين او الذين محكوم عليهم بعقوبات شديدة او مرتكبين جرائم جسيمة.

٦.نقترح زيادة تنسيق العمل والتعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية واللجان وبين الحكومة العراقية من أجل زيادة عمل هذه الجهات المختلفة في ضمان حقوق السجناء بمختلف اصنافهم، وكذلك نقترح تشكيل لجنة ذات طبيعة خاصة في الأمم المتحدة تستقبل شكاوى هذه الجهات في حالة عدم تعاون الحكومات معها في مراقبة إدارات في مراعاة المبادئ الدولية التي تتعلق بحقوق السجناء.

٧.نقترح زيادة الاهتمام من جانب المؤسسات العقابية فيما يتعلق بجانب الإضاءة والتهوية والنظافة داخل هذه المؤسسات لأن هذه الأمور على الرغم من بساطتها الا انها لها تأثير كبير على نفسيه السجناء وهذا ينعكس بصورة سلبية على إجراءات التأهيل والإصلاح. تحسين ظروف المعيشه داخل السجن والاهتمام بقواعد الصحه العامه والعنايه بالنظافه وتوسيع الانشطه

الرياضيه والترفيهيه.

٨.نوصي بزيادة الاهتمام بالنساء الحوامل داخل المؤسسات العقابية اضافة إلى النساء التي يرعن أطفالهم بالشكل الذي نصت عليه قواعد بانكوك المتعلقة بحقوق النساء السجينات على ان هذا الاهتمام يجب أن لا يقتصر فقط على الجانب التشريعي بل كذلك الجانب التنفيذي وهذا الامر يتضح في عمل إدارة المؤسسات العقابية بتعاطيها مع هذه الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية خاصة.

هوامش البحث

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ص١٩٢

[٢] الفيروز ابادي، المعجم الوسيط: ص ٤٥٠

[٣] ابن منظور، لسان العرب: ج١١، ص٥١٢

[٤] سورة يوسف: ٣٣

[٥] سورة يوسف: ٤٢

[٦] وداعي، «رعاية نزلاء المؤسسة العقابية»: ص١١

[٧] طالب، علم الاجرام، الجريمة والعقوبة: ص١٩٧

[٨] فوزيه، مبادئ علم العقاب: ص٧٧

[٩] قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم ١٤لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية

[١٠] ابن منظور، لسان العرب: ج٣، ص ١٩٧

[١١] ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط: ص٤١٨

[١٢] ابن منظور، لسان العرب: ج٣، ص ٧٥٢

[١٣] شريك، «نظام السجون في الجزائر (نظرة على قانون السجون الجديد)»: ص٦

[١٤] الكساسبة، الدليل الاستشاري الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان: ص٧

[١٥] اليوسف، «واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب تحديث نظمها الادارية في الدول العربية»: ص١٧٦

[١٦] شريك، «نظام السجون في الجزائر (نظرة على قانون السجون الجديد)»: ص٦

[١٧] المادة (١) من قانون السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ الملغى

[١٨] المادة (١/ثالثاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

[١٩] سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية: ص٧٧٧

[٢٠] عبدالله وآخرون، «ضوابط التوقيف (دراسة مقارنة)»: ج٧، ص ٢٧٣

[٢١] محمد، «غاية التوقيف الجنائي»: ص٣٦

[٢٢] المادة (٧/١) قانون اصلاح اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية

[٢٣] هذه الاتفاقية منشور على الموقع الالكتروني

[٢٤] «الاتفاقية الامريكية ١٩٩٦ بشأن الاختفاء القسري»

[٢٥] المادة (١٠/ب) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية

[٢٦] المادة (١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢٧] «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»

[٢٨] المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (١١) من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة (٢٧) اتفاقية حقوق الطفل

[٢٩] القاعدة (١٠) القواعد النموذجية الدنيا

[٣٠] المادة (١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[٣١] القاعدة (٢٠) القواعد النموذجية الدنيا

[٣٢] المادة (١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[٣٣] القاعدة (٢/١٧) والقاعدة (١٨) القاعدة (١٩) من القواعد النموذجية

[٣٤] القاعدة (٥٨) من القواعد النموذجية

[٣٥] المبدأ (٢٠) من هذه المبادئ

[٣٦] المادة (٢/أ) من هذا العهد

[٣٧] المادة (١٣) من هذه الاتفاقية

[٣٨] المبدأ (٣٣) من هذه المجموعة

[٣٩] المادة (٩/ف١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد الحق في الحياة والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته الا على اساس قانون وطبقا لإجراءات المقررة فيه»

[٤٠] نصت المادة (١٤) على: العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي

[٤١] المادة (١٩) اولا / القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون

ثانيا / لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة

الفقرة خامسا / المتهم بريء حت تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة

[٤٢] نصت المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ «لا عقاب على فعل او امتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع العقاب او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون»

[٤٣] المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٤٤] المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٤٥] تنص هذه المادة على: «يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب

متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء راي معين بشانها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة والتهديد»

[٤٦] المادة (٣٣٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤٧] المواد (٢،٥،٩،١٢) قانون الادعاء العام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

[٤٨] المادة (٥،٦) من قانون المفوضيه العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

[٤٩] المواد (١٦،١٧) من قانون الطبي العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣

[٥٠] قانون الادعاء العام المرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥١] المادة (٢) فقرة رابعا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٢] المادة (٥) الفقرة تاسعا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٣] المادة ١٢/اولا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٤] المادة ١٢/ فقرة ٢ قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٥] المادة ١٢/الفقرة ٣ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٦] المادة ١٢/الفقرة ٤ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٧] المادة ١٢/ الفقرة ٦ البند (أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٥٨] المواد (٣٦،٧١،٨٤،٩٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٥٩] المواد (١،١١،١٣،١٤،١٥،١٧،٢١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

القوانين والدساتير

١.الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري ١٩٩٦.

٢.أتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٣.الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٤.الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٥.العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة لعام ١٩٦٥.

٦.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٧.قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٨.قانون الطبي العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

٩.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٠.قانون المفوضيه العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

١١.قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

١٢.قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

١٣.القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين (قواعد الحد الادنى) ١٩٥٤.

الكتب اللغوية والقانونية

١.أبراهيم ، مدحت محمد عبد العزيز. (٢٠٠٤م). حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢.ابن فارس، بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

٣.ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٣). لسان العرب. القاهرة: دار الحديث.

٤.سرور، أحمد فتحي. (د.ت). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥.شريك، مصطفى. (٢٠٢١). «نظام السجون في الجزائر (نظرة على قانون السجون الجديد)». اطروحة دكتوراه. جامعة باجي مختار – عنابة.

٦.طالب، أحسن مبارك. (١٩٩٧). علم الاجرام، الجريمة والعقوبة. بيروت: دار الفنون للطباعة.

٧.عبدالله وآخرون. (١٩٩٨). ضوابط التوقيف (دراسة مقارنة). بيروت: دار الحكمة للطباعة والنشر.

٨.فوزيه، عبد الستار. (١٩٩٢). مبادئ علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

٩.الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٩٨٧م). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتاب.

١٠.الكساسبة، فهد والمعايطة تامر. (د.ت). الدليل الاستشاري الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان. عمان: دار الثقافة.

١١.محمد، شناوي محمد. (٢٠١٨). غاية التوقيف الجنائي. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

١٢.وداعي، عز الدين. (٢٠١٥). «رعاية نزلاء المؤسسة العقابية». اطروحة دكتوراه. جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.

١٣.اليوسف، حسن يوسف. (٢٠١٥). حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الانساني. الجزائر: المركز القومي للأصدارات القانونية.

Sources and References:

The Holy Quran

Laws and Constitutions

1.American Convention on Enforced Disappearance 1996.
2.Convention on the Rights of the Child 1989.
3.Universal Declaration of Human Rights 1948.
4.Permanent Iraqi Constitution of 2005.
5.International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights Article 1965.
6.International Covenant on Civil and Political Rights 1966.
7.Public Prosecution Law No. 49 of 2017.
8.Forensic Medicine Law No. 37 of 2013.
9.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
10.High Commission for Human Rights Law No. 53 of 2008.
11.Juvenile Care Law No. 76 of 1983.
12.Integrity Commission Law No. 30 of 2011 amended by Law No. 30 of 2019
13.Model Rules for the Treatment of Prisoners (Minimum Rules) 1954.

Linguistic and Legal Books

1.Ibrahim, Medhat Muhammad Abdul Aziz. (2004). Human Rights in the Penal

Implementation Phase. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
2.Ibn Faris, Ibn Zakaria. (1979). Dictionary of Language Standards. Beirut: Dar Al Fikr.
3.Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (2003). Lisan Al Arab. Cairo: Dar Al Hadith.
4.Surur, Ahmed Fathi. (n.d.). The Mediator in the Criminal Procedure Law. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
5.Sharek, Mustafa. (2021). "The Prison System in Algeria (A Look at the New Prison Law)". PhD Thesis. University of Badji Mokhtar - Annaba.
6.Taleb, Ahsan Mubarak. (1997). Criminology, Crime and Punishment. Beirut: Dar Al Funun for Printing.
7.Abdullah and others. (1998). Controls of Detention (Comparative Study). Beirut: Dar Al-Hikma for Printing and Publishing.
8.Fawzia, Abdul Sattar. (1992). Principles of Penology. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
9.Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub. (1987). Al-Qamoos Al-Muhit. Beirut: Dar Al-Kitab.
10.Al-Kassasbeh, Fahd and Al-Maaytah Tamer. (n.d.). The Comprehensive Advisory Guide to the Work of Penal Institution Employees According to the Human Rights-Based Approach. Amman: Dar Al-Thaqafa.
11.Muhammad, Shanawi Muhammad. (2018). The Purpose of Criminal Detention. Algeria: Dar Al-Matbouat Al-Jami'ia.
12.Wada'i, Izz Al-Din. (2015). "Care of Penal Institution Inmates". PhD Thesis. Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen.
13.Al-Youssef, Hassan Youssef. (2015). Rights of Prisoners and Detainees in International Laws and Humanitarian Law. Algeria: National Center for Legal Publications.